.

قوله لم يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته .

وهو أحد القولين اختاره الخرقي .

وجزم به في الشرح وشرح بن منجا وغيرهم .

والصحيح من المذهب أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه .

وجزم به في الوجيز وتجريد العناية .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قوله وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته أو من سب ا أو رسوله والساحر .

يعني الذي يكفر بسحره على روايتين .

وأطلقهما الزركشي .

إحداهما لا تقبل توبته ويقتل بكل حال .

وهو المذهب صححه في التصحيح وإدراك الغاية .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين وغيرهم .

وهو اختيار أبي بكر والشريف وأبي الخطاب وبن البنا والشيرازي في الزنديق .

قال القاضي في التعليق هذا الذي نصره الأصحاب .

وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر .

وقطع به القاضي في تعليقه والشيرازي في ساب الرسول صلى ا عليه وسلم والخرقي في قوله من قذف أم النبي صلى ا عليه وسلم قتل